نكره بعم جائزة السلطان وغيره لكن فيه ضعف لان الذي هو متيقن الحرمة
مستثنى منه فاذا اخص البعض يكون في دلالة العام ظنا لا التيقن قوله
عن ابراهيم النخعي رض قوله المختار هو رجل مشهور بالجور والظلم في زمان
ولايته حتى ادعى الرسالة قوله يطلب جائزته اى طالبا حقه من بيت المال
قوله وبه اى بالقول بجواز الاخذ عند عدم العلم بالاعطاء من الحرام قوله
قول ابي حنيفة رح لا فعله وعمله لانه يفتي للناس بجواز الاخذ ولا اخذ
هو نفسه واما ابو يوسف وم رح فافتيا بالجواز واخذا منه قوله
يختلج في قلبك آه لما ادعى المص فيما سبق عدم امكان الورع في الحلال والحرام
عن جميع الشبهات في هذا الزمان واثبت ذلك ببرهان اني اراد اثباته لكي
يزول الاختلاج الواقع في قلب السالك الطالب للورع الكامل قيما
شرع بما هو ممكن في هذا الزمان لان الطاعة بحسب الطاقة قوله او الغلة في
المضاربة قوله حراما اى في الباطل وخبيثا اى في الفاسد قوله ونحوها
القطن والكتان والنباتات قوله الفضة وزينة حال وعنه اعتبار العرف
فقط وجد في خلافه نصا ولا يشترط كون العرف مبدا او سببا لنص
الشارع بالقرينة الدالة عليه والا فلا يتصور تقديم العرف عليه
من العاقل فكيف من ابي يوسف رحمه الله قوله واما الاراضي في زماننا مشوش
آه اعلم ان الامام مع المقاتلة اذا حصروا اهل الحرب دعاهم اولا
الى الاسلام فان اسلموا كف عن قتالهم ووضع عليهم عشر ما خرج
من اراضيهم ان سقيت بماء السماء او السيح ونصفه ان بالدولاب والالية
والا دعاهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم كميتها ووقت
وجوبها فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا استعانوا
بالله

بالله تعالى وحاربوهم فاذا غلبوا عليهم واخذوا بلادهم فهو مخير ان شاء قسمها بين
الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم
الخراج اذا عرفته هذا فكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت
بينهم فهي عشرية واما ما فتحت عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم فهي
خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى وان الخراج قسمان مقاسمة
يتعلق بالخارج كالعشر وموظف توضع بقدر الطاقة فيما لم يوظفه
عمر رض وفيما وظفه لا يزاد عليه ونهايتها نصف الخارج وينقص
من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة وان الخراج والعشر لا يجتمعان
في ارض واحدة ولا يتكرر الاول لانه كان موظفا بتكرر الخارج بخلاف
الثاني وخراج المقاسمة ولا يوخذان الا من الاراضي المملوكة لانهما
مؤنتا الارض وهي غير لازمة لغير المالك لكن في الاول معنى العقوبة
ولذا لا يوضع ابتداء على المسلم وفي الثاني معنى العبادة ولذا لا يوخذ
من الكافر لعدم الاهلية ومعنى كونهما مؤنتي الارض كونهما سببين
لبقاء الاراضي في ايدي اصحابها وذلك لان انتظام العالم وبقاءه الى
اجل مسمى مراد الله تعالى وهو يحتاج الى طائفتين احديهما تذب عن الدين
الاعادي ظاهرا وهم المقاتلة الذين يقاتلون مع الكفار فلا يقدرون
على اخذ اموال المسلمين والذين يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فلا يقع
بينهم جور وظلم من المفتين والقضاة والوعاظ والمعلمين والمتعلمين والموذنين
والائمة بالنية الخالصة ونحو ذلك وثانيهما تذبهم باطنا وهم الفقراء الذين
يدعون الله بصلاح العالم وانتظامه آناء الليل واطراف النهار فلذا عين الله تعالى
بنفسه رزق الاولى من الخراج والثانية من العشر كي يحصل لهما التفرغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)
1